وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبه بالرخوه والرداه
وشرطه ان لا يغلي فان غلي امتنع لتاثيره بالنار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه
ببعض لاختلاف النار وكذا ما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالشوي والله اعلم

قال **فصل** ويصح السلم حالا وموجلا فيما اذا تكاملت فيه خمسة
شروطه ان يكون مضبوطا بالصفة **السلم** والسلف بمعني واحد وسمي بذلك
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد علي موصوف في
الذمه ببدل عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى فاكتبوه الايه قال ابن عباس اراد به السلم
وفي الصحاح ان النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينه وهم يسلفون في التمر
السنه والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفيه من جهة المعني الرفق بالمتعاقدين
لان اصحاب الحرف قد يحتاجون الي ما ينفقون علي حرفهم من الغلال والامال
معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه
غرر كالاجارة علي المنافع المعدومه لمسيس الحاجة الي ذلك ثم عقد
السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكايه الاتفاق
علي صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثه لا ومذهبنا
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن
الغرر فلو اطلق العقد حمل علي الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة
وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود شروط لصحة العقد منها
ضبطه بالصفة التي تنفي الجهاله علي ما ياتي من كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم
الضبط بما ينفي الجهاله غرران وغرران علي شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح

قال

قال وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته **ش** شرط صحة عقد
السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سواء اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم
في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد
المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغاليه والادهان
المطيبه والثياب المصبوغة علي ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز
وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجميه لانها مشتمله علي اجناس مقصوده وكل
منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغاليه واعلم ان الاختلا ط
ليس من شرط التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو
اسلم في الروس فان كان قبل التنقيه من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد
التنقيه من الشعر ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها علي المناخر
والمشافر وغيرها وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر
الغرر وحكم الاكارع حكم الروس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر
عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعدد ولا يكفي احدهما ويقاس غير ما
ذكرنا بما ذكرناه والله اعلم **واما** ما دخلته النار لغير التمييز بالنار القويه فلا يصح
السلم كالخبز والشوي وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه
يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان
وفي العسل المصفي والسكر والفانيذ والدبس وجهان في اصل الروضه بلا ترجيح
واستبعد الامام عدم الصحه في هذه الاشيا واختار الغزالي والمتولي الصحه
وحكي الرافعي طريقه قاطعه بالصحه في هذه الاشيا وقضية كلام الرافعي عدم
الصحه لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان
نار هذه الاشيا لينه وجعل هذه العلة ضابطا **قلت** وفي كون نار هذه الاشيا

Copyright © King Saud University